

## الضمانات المقررة للضحية لتنفيذ الحكم الجزائي في الشق المدني

The guarantees provided to the victim for the enforcement of the criminal  
judgment in its civil part

بلبة ريمة

غلاي محمد

حاكمي الياس

جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان (الجزائر)

[rimabellebba@gmail.com](mailto:rimabellebba@gmail.com)[ghellaimohammed@yahoo.fr](mailto:ghellaimohammed@yahoo.fr)[hakmi.ilyes@univ.tlemcen.dz](mailto:hakmi.ilyes@univ.tlemcen.dz)

## ملخص:

يعد تنفيذ الحكم في شقه المدني المرحلة الأخيرة التي تتوج بها الإجراءات القضائية الرامية إلى تمكين الضحية من الحصول على التعويضات المدنية المقررة لها بموجب الحكم الجزائي. وتعتبر هذه المرحلة من أهم المراحل التي يتجسد فيها حق الضحية في التعويض، باعتباره مقابل الأذى الذي لحق بها جراء الجريمة المرتكبة. ورغم أهمية هذه المرحلة، إلا أن ضمان اقتضاء الضحية لحقها يتطلب وسائل ضغط فعالة، ولهذا نص المشرع الجزائري على جملة من الآليات القانونية التي تهدف إلى إلزام المحكوم عليه بدفع التعويضات المستحقة للضحية. كلمات مفتاحية: تعويض، إكراه بدني، دعوى مدنية تبعية، حكم جزائي، ضحية.

## Abstract:

The enforcement of the civil part of the criminal judgment constitutes the final stage that crowns the judicial procedures aimed at enabling the victim to obtain the civil compensation granted under the criminal judgment.

This stage is considered one of the most crucial phases in which the victim's right to compensation is realized, as it represents redress for the harm suffered as a result of the committed crime.

Despite the importance of this stage, ensuring that the victim effectively obtains their right requires effective enforcement mechanisms. For this reason, the Algerian legislator has established a set of legal mechanisms aimed at compelling the convicted person to pay the compensation due to the victim.

**Keywords:** Compensation, physical coercion, ancillary civil action, criminal judgment, victim

## . مقدمة:

تعتبر الجريمة من أخطر الظواهر الاجتماعية التي تهدد أمن و استقرار المجتمع، بحيث يترتب عليها زعزعة المحيط الاجتماعي التي وقعت فيه وهذا بصفة عامة ، كما يترتب عليها ضرر شخصي للشخص الذي وقع ضحيتها نظرا لما خلفته الجريمة من ضرر معتبر على نفسيته و شعوره.

وقد مرت مراحل مكافحة الجريمة بمراحل متعاقبة من فترة لأخرى كما شهد تعويض الضحية أيضا تغييرا في مفهومه و طريقة اقتضائه وذلك تبعا للوسط الاجتماعي الذي ارتكبت فيه الجريمة.

و يجسد حق تعويض الضحية من بين الضمانات التي نص عليها المشرع الجزائري بموجب قانون الاجراءات الجزائية على حق كل من لحقه أذى من الجريمة التأسيس كطرف مدني أمام الجهات القضائية الجزائية للمطالبة بالتعويض عن كافة أوجه الضرر التي تعرض لها من طرف الجاني.

كما تشكل ضمان تعويض الضحية من بين الالتزامات أجهزة العدالة الجزائية في اطار مرافقة الضحية و الوقوف معها في محنتها جراء اللام و الضرر الذي تعرضت له بمناسبة الجريمة، و هذا تجسيدا لما تم التأكيد عليه بموجب الاتفاقيات الدولية و الإقليمية لضمان مرافقة دائمة للضحية عبر جميع مراحل الدعوى الجزائية في اطار محاكمة عادلة ، لاسيما مرحلة التنفيذ الحكم الجزائي في شقه المدني.

و يعتبر تنفيذ الحكم الجزائي في شقه المدني آخر مرحلة يتم الوصول اليها من أجل تنفيذ محتوى الحكم و بالتالي اقتضاء التعويضات التي قررها، غير أن هذه الأحكام لا يتم تنفيذها الا اذا كانت نهائية أي حائزة لقوة الشيء المقضي به، و مع ذلك قرر المشرع بصفة استثنائية تنفيذ الحكم الابتدائي في حالات محددة و ضرورية.

هذا و قد لا يتم تنفيذ التعويض لاعتبارات منها عسر المتهم و عدم رغبته في دفع التعويض للضحية لتتدخل الدولة عبر مجموعة من الاليات يكون الغرض منها ضمان تعويض الضحية عن طريق الضغط على الجاني و إجباره لدفع التعويض لها.

تكمن أهمية هذه الدراسة في توجه السياسة الجزائية الحديثة، التي أولت اهتماما كبيرا بالجاني، حتى أصبح محور الدعوى الجزائية، في حين تجاهل الطرف الأضعف، وهو الضحية، الذي لم يحظ بالعناية والاهتمام الكافيين بما يضمن له الحصول على حقه في مواجهة الضرر الذي لحق به.

ومن هنا تكمن الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة: إلى أي مدى ضمن المشرع الجزائري للضحية الحق في الحصول على التعويض المقرر بموجب الحكم الجزائي؟ وما هي أهم الآليات المقررة لاقتضائه؟

وللإجابة على هذه الإشكالية، تم اعتماد المنهج التحليلي من خلال تحليل نصوص قانون الإجراءات الجزائية و القوانين ذات الصلة، كما تم تقسيم خطة البحث إلى:

المبحث الأول: مسألة تنفيذ الحكم الجزائي في شقه المدني.

المبحث الثاني: اليات ضمان حصول الضحية على تعويض.

### المبحث الأول: مسألة تنفيذ الحكم الجزائي في شقه المدني.

يعتبر تنفيذ الحكم الجزائي في شقه المدني آخر مرحلة يتم الوصول إليها لاقتضاء التعويضات المحكوم بها لصالح الضحية ضد المحكوم عليه والمتسبب في الفعل الإجرامي المخالف للقانون، فضلا على أنه يشكل أهم ضمانات من الضمانات الإجرائية الممنوحة للضحية، التي تعكس مقابل الاذى والمعاناة التي تعرضت لها جراء الجريمة.

وعلى الرغم من الأهمية التي يحظى بها تنفيذ الحكم الجزائي في شقه المدني، إلا أن هذه العملية تخص فقط الأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي به أي التي تكون غير قابلة للطعن فيها بالطرق العادية ومع ذلك، يحق للضحية تنفيذ الحكم رغم قابليته للطعن فيه بطرق العادية وذلك في حالات محددة ومتى اقتضت الضرورة لذلك. وكل هذه الأحكام لا تكون قابلة للتنفيذ إلا بعد مهرها بالصيغة التنفيذية.

### المطلب الأول: الأحكام القضائية الجزائية القابلة للتنفيذ في شقها المدني

مما لا شك فيه أن السندات التي تتمتع بالقوة التنفيذية محدد بموجب المادة 600<sup>1</sup> من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على سبيل الحصر، بحيث يمتنع التنفيذ خارج هذه السندات المحددة بموجب المادة سالفه الذكر، ونظرا لتعدددها، سنقتصر على دراسة الأحكام القضائية الجزائية باعتبارها أحد أهم السندات التنفيذية وذلك نظرا لتقريرها تعويضات المدينة لصالح الضحية المتضرر من الجريمة. وعلى الرغم من المكانة التي يكتسبها الحكم القضائي غير أن هذا الأخير لا يكون قابلا للتنفيذ إلا إذا كان نهائيا، ولا اعتبارات تدعو إليها الحاجة الملحة والضرورة الحالة فقد نص المشرع على قابلية الحكم الابتدائي للتنفيذ كاستثناء من الأصل العام وفي أوضاع معينة .

### الفرع الأول : الأحكام الابتدائية القابلة للتنفيذ

الأحكام الابتدائية هي تلك الأحكام التي تصدر عن جهة قضائية ابتدائية، فتكون قابلة للطعن فيها بالمعارضة متى كان الحكم صدر غاييا، وقابلة للاستئناف متى صدر الحكم حضوريا، فضلا على أنها تصدر عن جميع الجهات القضائية الجزائية من قسم الجناح والمخالفات وكذا قسم الحوادث، وكذا محكمة الجنايات الابتدائية.<sup>2</sup> والأصل في هذه الأحكام أنها ليست نهائية وبالتالي لا تقبل تنفيذها من طرف الضحية ضمانا لاقتضاء حقها في التعويض وإستثناءا عن ذلك فقد خول المشرع الجزائري بعض الأحكام من تنفيذها رغم قابليتها للطعن فيها بطرق الطعن العادية وهو ما أشار إليه المشرع الجزائري بموجب المادة 507 من قانون الإجراءات الجزائية.<sup>3</sup>

بحيث أجازت المادة 507 من قانون الإجراءات الجزائية لقاضي الموضوع، الحكم للضحية بدفع المؤقت لها لكل أو جزء من التعويضات المدنية المقدرة وذلك في حالة عدم امكانية الحكم لها بالتعويضات بصفة نهائية، نظرا مثلا لتعيين خبير لفحصها، وفي انتظار قيام الخبير بالأعمال الموكلة إليه، جاز للضحية أن تطالب بمبلغ مؤقت قابل للتنفيذ رغم المعارضة أو الاستئناف.<sup>4</sup>

ولاشك أن تقرير مثل هذا الاجراء لصالح الضحية سيوفر لها حماية أكبر ويساهم في تضييد بعض جراحها فضلا على شعورها بالأمان والعدالة من طرف أجهزة العدالة الجزائية، كما يهدف هذا الإجراء الى تعويض عادل للضحية يعكس الألم والمعاناة التي تعرضت لها<sup>5</sup>، من جهة، ومن جهة أخرى يضع المتسبب في هذا الفعل أمام التزامه بدفع هذا التعويض، مما يشكل رادعا له ويثنيه عن ارتكاب أي فعل إجرامي مستقبلا .

### الفرع الثاني : الأحكام القضائية النهائية القابلة للتنفيذ

قبل التطرق الى شرح الحكم النهائي، يقتضي الإشارة أن المشرع الجزائري لم يأت بموجب أحكام قانون الإجراءات الجزائية ولا قانون تنظيم السجون بالحكم البات كما هو مستعمل في بعض الدول العربية واستعمل فقط مصطلح الحكم النهائي، والذي يراد به ذلك الحكم الذي لا يقبل أي طريق من طرق الطعن العادية والغير عادية سواء باستعمالها والفصل فيها أو تفويت فرصة استعمالها بتفويت أجال استعمالها كما يستخدم للتعبير عن الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه.<sup>6</sup>

وقد أجاز المشرع بموجب المادة 02/655 من قانون الاجراءات الجزائية للضحية مباشرة تنفيذ الحكم الجزائي في شقه المدني رغم الطعن فيه بالنقض أو قابليته لذلك معتبرا أن الطعن بالنقض لا يوقف تنفيذ التعويضات المدنية و في المقابل ذهب الى عدم تنفيذ الحكم الجزائي إلا بعد الفصل في الطعن بالنقض أو استنفاد مواعيد الطعن المقرر قانونا.

ولهذا وكأصل عام لا يجوز للضحية أن تباشر عملية تنفيذ الحكم الجزائي في شقه المدني إلا اذا كان نهائيا و ذلك بأن تم الفصل فيه على مستوى الدرجة الثانية اما حضوريا أو غيابيا ،و في الحالة الاخيرة يكون قد تم الفصل في المعارضة أو انقضت أجلها بعد تبليغ هذا القرار.

كما يمكن تنفيذ الحكم الابتدائي أيضا متى استنفذ مواعيد الطعن بالطرق العادية وذلك بعد تبليغ ذات الحكم، كأن يصدر حكم ابتدائي عن محكمة الدرجة الأولى يقضي بتعويض الضحية و تم تبليغه للمتهم و لم يقم بالطعن فيه سواء بالمعارضة أو الاستئناف.

و نظرا لتبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية كونهما مترتبان عن مصدر واحد وهو الجريمة، تنور مسألة مصير الدعوى المدنية التبعية اذا تم تبليغها الى المتهم بسعي من الضحية و اصبحت نهائية بالنسبة له وذلك لاقتصار تبليغ الطرف المدني على الدعوى المدنية فقط، في حين أن الدعوى الجزائية تعذر تبليغها شخصا الى المتهم من طرف النيابة العامة باعتبارها ممثلة الحق العام و هي التي تسعى الى تبليغ و تنفيذ الأحكام الجزائية، و لذا تبقى أجال الطعن بالنسبة للمتهم في الدعوى الجزائية مفتوحة .و ترتبنا على ذلك اذا قام المتهم بعدها بالطعن في المعارضة في الحكم الغيابي فإنه يلغي الحكم المعارض فيه و يعاد عرض القضية من جديد على نفس الهيئة للفصل فيها من جديد، و يقدم الضحية طلباته المتعلقة بالتعويض وهو ما قامت المحكمة العليا بتأكيده بموجب قرارها 1982/02/04 و الذي جاء فيها على أنه "أن المعارضة الصادرة في الحكم الغيابي تلغي هذا الحكم حتى في جانبه المدني ،و من ثم يعرض قراره للنقض، المجلس الذي قضى بالمصادقة على القرار المعارض فيه و يبنى حيثياته".<sup>7</sup>

مما لا ريب فيه فان اقتصار تبليغ الضحية على تبليغ الحكم الجزائي في شقه المدني يعتبر إجحافا في حقها و إمداد في إجراءات الحصول على تعويض، ففي حالة ان صدر حكم غيابي و قامت الضحية بتبليغ هذا الأخير في شقه المدني و على أثر ذلك أصبح الحكم نهائي في هذا الشق فقط، فاذا قام المتهم بالطعن بالمعارضة يتم إلغاء الحكم المعارض فيه و اعتباره كأن لم يكن استنادا لما جاءت به المادة 583 من قانون الاجراءات الجزائية. وقد يعتمد بعض المتهمين اللجوء لهذه الإجراءات من أجل تقادم العقوبة و بالتالي تضييع حقوق الضحية على الاقل في الجانب الجزائي نظرا لسرعة الفصل فيها و باعتبار أن تقادم الحقوق المدنية تخضع لقواعد القانون المدني، الا أن كثرة الإجراءات في الجانب المدني و المصاريف المترتبة عنها خصوصا اذا تم تعيين خبير لفحص الضحية قد تؤدي الى ثقل كاهلها و يصبها ضررين الضرر الاول المتعلق بالجريمة أما الثاني ضرر طول الإجراءات و مصاريف الدعوى المكلفة، و مع ذلك قد تبادر الى اصدار حكم مدني نهائي لتفاجأ بأن المتهم معسر و لا يمكن لها الحصول على تعويض ،و لهذا تبقى دون اي تعويض أو ضمانة خصوصا أن الجانب المدني لا يتوفر على أساليب ردعية كما هو الحال عليه في الجانب الجزائي ،و ذلك بالضغط على المحكوم عليه بدفع التعويض عن طريق الاكراه البدني، مقتصر على اجراءات الحجز فقط.

ولهذا ندعوا المشرع الجزائري في إطار التعديلات القادمة أن يستحدث نص قانوني يفيد بان التبليغ الضحية للمتهم للحكم الجزائي يشمل على الدعويين (الجزائية و المدنية)و ذلك من أجل اعطاء حماية أكبر للضحية انسجاما مع ما تدعو اليه الاتفاقيات الدولية و الاقليمية فضلا على أن مثل هذا الإجراء سيمكن النيابة العامة من تنفيذ نسبة كبيرة من الاحكام العالقة التي لم يتم تبليغها الى المتهمين شخصا، مما يساعد في تفادي هؤلاء من الإفلات من العقاب.<sup>8</sup>

### المطلب الثاني : إجراءات تنفيذ الحكم الجزائي في الشق المدني

كقاعدة عامة لا يمكن تنفيذ الأحكام التي لها قوة التنفيذية، إلا بعد مهرها بالصيغة التنفيذية، كما أن عملية تنفيذ الحكم الجزائي في شقه المدني يمر بمراحل و إجراءات تضمنها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وأن عملية التنفيذ يباشرها المحضر القضائي باعتباره ضابطاً عمومي في حدود ما هو محمول له قانوناً من صلاحيات.

#### الفرع الأول: النسخة التنفيذية للحكم القضائي

النسخة التنفيذية هي عمل قانوني ومادي قد يترتب عليه آثار قانونية<sup>9</sup>، وقد حدد المشرع السندات التنفيذية بناءً على قوة آثارها القانونية، وذلك وفقاً لنص المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

و لكي يكون للدائن الحق في استلام النسخة التنفيذية، يجب أن يكون حقه مؤكداً ويتجسد في عمل قانوني يظهر في محرر يتمتع بالقوة التنفيذية. إذا توافرت هذه الشروط، يُصبح للدائن الحق في الحصول على النسخة التنفيذية.<sup>10</sup>

وقد منع المشرع، بموجب المادة 601 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التنفيذ إلا بموجب سند تنفيذي مهور بالصيغة التنفيذية. واستثنى من ذلك بعض الحالات التي يقرر فيها نص خاص التنفيذ الجبري بموجب سند غير مهور بالصيغة التنفيذية.

و ترتيباً على ذلك لا تسلم النسخة التنفيذية إلا بعد أن يصبح الحكم أو القرار نهائياً، وذلك كقاعدة عامة. غير أنه يمكن تسليم النسخة التنفيذية في بعض الحالات الخاصة، كالأحكام الابتدائية القاضية بتقرير تعويض مؤقت للضحية، وذلك وفقاً لما نص عليه المشرع بموجب المادة 507 من قانون الإجراءات الجزائية كما سبقت الإشارة إليه.

#### الفرع الثاني: إجراءات تنفيذ النسخة التنفيذية من طرف المحضر القضائي

تبدأ هذه المرحلة من استلام الضحية للحكم أو القرار مهوراً بالصيغة التنفيذية، ليقوم بتسليمه إلى المحضر القضائي من أجل تنفيذ الحكم. في المرحلة الأولى، يحضر المحضر القضائي محضر تبليغ السند التنفيذي ويقوم بتبليغه للمحكوم عليه، و يقوم بتكليفه بالوفاء و يمنحه مهلة قدرها 15 يوماً من تاريخ التبليغ لتنفيذ الحق موضوع السند التنفيذي تنفيذاً اختيارياً و هذا ما أشارت إليه المادة 612 من قانون الإجراءات المدنية و الادارية غير أنه، في حالة تنفيذ أمر استعجالي، لا تمنح هذه المهلة، ويتم التنفيذ مباشرة و هذا ما ورد النص عليه بالمادة 614 من نفس القانون .

إذا انقضت مهلة 15 يوماً دون امتثال المحكوم عليه، يحضر المحضر القضائي محضر عدم الامتثال للتنفيذ، وتباشر إجراءات الحجز وفق الترتيب المنصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بدءاً بالحجز على المنقولات. وفي حال عدم وجود منقولات، ينتقل الإجراء إلى الحجز على العقارات. وإذا لم يكن للمحكوم عليه أي منقولات أو عقارات، يحضر المحضر القضائي محضراً بعدم وجود منقولات وآخر بعدم وجود عقارات.

و لتجنب حالة إعسار المحكوم عليه، خول المشرع للضحية عدة آليات تهدف إلى الضغط على المحكوم عليه من أجل تنفيذ الحكم ودفع التعويض. و مع ذلك، تقتصر هذه الآليات على الأحكام الجزائية، أي في إطار الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية، ولا يمكن تصور تطبيقها في الأحكام ذات الطابع المدني البحت. كما أن ضحية الجريمة الذي اختار الطريق المدني دون الجزائي فلا يستفيد من هذه الآليات.

## المبحث الثاني : أليات المقررة للضحية في الحصول على تعويض من طرف المحكوم عليه

اهتمت السياسة الجزائية المعاصرة بالضحية، في ظل ظهور ما يعرف بعلم المجني عليه<sup>11</sup>، وبرزت ضرورة مرافقة الضحية، وإيلائه العناية اللازمة، وإعلامه بحقوقه، وتمكينه من جميع الوسائل المتاحة للحصول على تعويض عادل ومنصف من الجاني، بما يمثل جبرا للأضرار التي خلفتها الجريمة.

فأفسر هذا الاهتمام المتزايد بحقوق الضحية على تعديل المنظومات التشريعية للدول نحو اقرار الملحوظ لتطور المتسارع لمكانة الضحية في المحاكمة الجزائية بشكل يوحى بتراجع لما استقرت عليه الأنظمة الجزائية الحديثة من تحييد لدورها في الدعوى الجزائية<sup>12</sup>.

و في هذا الصدد، نصت بعض التشريعات، ومنها التشريع الجزائري، على أنظمة لتكثيف العقوبة تهدف إلى إعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع، تفاديا لاستمرار سلب الحرية وما له من آثار سلبية. وقد يصادف أن يلتقي الضحية بالجاني بعد خروجه من المؤسسة العقابية قبل استفادته كامل مدة العقوبة، ما قد يولد لدى الضحية شعورا بعدم العدالة والإنصاف.

كما قد يقدم المحكوم عليه، بعد انقضاء مدة قانونية معينة، على طلب محو آثار العقوبة بالنسبة للمستقبل (رد الاعتبار). وهنا يطرح الضحية تساؤلات حول الوسائل التي يمنحها له المشرع عند استفادة الجاني من هذه الأنظمة، وما هي الضمانات التي تُقرر له من أجل الحصول على تعويض عادل، رغم كون الجاني لا يزال يقضي عقوبته داخل المؤسسة العقابية، فضلا عن الإمكانيات المتاحة للضغط عليه لضمان حقوقها.

### المطلب الاول : تعليق الاستفادة من أنظمة اعادة الادماج و رد الاعتبار على تعويض الضحية

لم تعد العقوبة الجزائية المطبقة على المحكوم عليه تتسم بالقسوة والوحشية كما كانت عليه في العصور الوسطى، وذلك بسبب معتقدات دينية كانت سائدة آنذاك، بل أصبحت اليوم إصلاحية، تهدف إلى إعادة تأهيل الجاني وجعله فردا صالحا في المجتمع، وذلك كله من أجل منعه من العودة إلى الجريمة مستقبلا.

و في هذا الصدد، تم إقرار مجموعة من الآليات التي تهدف إلى تحقيق هذه الغاية، كما أجيّزت مكافأة الجاني الذي لم يرتكب أي سلوك يتنافى مع القوانين، من خلال منحة تهدف إلى محو آثار الجريمة بالنسبة للمستقبل. غير أن هذه الإجراءات المقررة لم تكن على حساب الضحية الذي تعرض لأذى كبير، بل ربطها المشرع بضرورة تعويضه.

### الفرع الاول : تعليق الاستفادة من أنظمة اعادة الادماج على تعويض الضحية

يعتبر تعليق استفادة المحكوم عليه من أنظمة تكثيف العقوبة على تعويض الضحية من بين الوسائل الغير المباشر المتاحة للضحية من أجل الحصول على التعويض عن الخسائر التي تكبدتها و اللأم التي عطلتها جراء الفعل الاجرامي هذا و أن الوفاء بالتعويض للاستفادة من أنظمة تكثيف العقوبة فيه تشجيع المحكوم عليهم على القيام بتعويض ضحية الجريمة، و ما يترتب عليه من التخفيف عن المجني عليه و أهلهم ، فيحد من رغبتهم في الثأر من المحكوم عليهم بعد خروجهم من المؤسسة العقابية.

وقد أشارت المذكرة التفسيرية رقم 02 تعليقا على المادة 491 من قانون الاجراءات الجنائية المصري و التي حلت محلها المادة 56 من قانون السجون "روعي في ذلك أنه ليس من العدل أن يتمتع الجاني بحرية كاملة على رأى من المجني عليه قبل أن يكفر على ذنبه و يعوض الضرر الذي أحدثه".<sup>13</sup>

كما نودي بذات الفكرة في المؤتمر الدولي السادس للسجون عام 1990 و الذي عقد في بروكسل و كان أكبر الداعمين له الفقيه "جارو فالو"، كما قدمت توصيات في مؤتمر بودابست تحت عنوان تدابير أخرى تحث على تعويض ضحايا الجريمة، و جعلت نفس التوصيات مطلب تعويض ضحايا الجريمة شرطا أساسيا للاستفادة من أنظمة تكثيف العقوبة، كما يشكل الوفاء بالتعويض المالي للضحية من مظاهر

التأثير بالطابع التكميلي للإجراءات المدنية التبعية.<sup>14</sup>

هذا و قد نص المشرع الجزائري بموجب القسم الثاني من الباب الرابع على الحرية النصفية باعتبارها أحد أنظمة تكييف العقوبة، و في الباب السادس من قانون تنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين<sup>15</sup> على أنظمة تكييف العقوبة الاخرى المتمثلة في اجازة الخروج و الافراج المشروط و الوضع تحت المراقبة الالكترونية غير أنه علق الاستفادة من بعضها على تعويض ضحايا الجريمة ، وهذا ما يستشف من المادة 136 من قانون 04/05 ، التي نصت على أنه لا يمكن الاستفادة من الافراج المشروط ما لم يثبت أنه قد سدد التعويضات المدنية أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها، و نفس الشيء بالنسبة للوضع تحت المراقبة الالكترونية و التي اشترطت المادة 150 مكرر 03 ، تعليق الاستفادة من هذا النظام على دفع المحكوم عليه مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه .

غير أنه بالرجوع الى شروط المقررة للاستفادة من نظام الحرية النصفية و كذا اجازة الخروج باعتبارهما اليتين تسمحان من خلالهما بمغادرة المحكوم عليه المؤسسة العقابية، يتبين خلوهما من شرط تسديد التعويضات المدنية للضحية، ما يشكل ظلم الضحية ، و ذلك باعتبارها الخاسر الاكبر في هذه المعادلة فالإضافة الى اللام التي تكبدتها جراء الجريمة تجد نفسها ترى المحكوم عليه يقضي بقية عقوبته خارج المؤسسة العقابية التي كان أملها الوحيد في شفاء غيضاها و دون حصولها على أي تعويض جبرا لها .

ان ما يمكن الاشارة اليه أن تعليق الاستفادة من أنظمة تكييف العقوبة تعتبر ضمانا حقيقية و أكيدة من أجل اقتضاء التعويضات الضحية ، و التي يجد المحكوم عليه مجبرا لدفعها للضحية حتى يستفيد من أنظمة تكييف العقوبة ، غير أن المشرع لم يتضمن جميع هذه الانظمة على دفع هذه التعويضات بحيث نص عليها في شروط الاستفادة من نظام الافراج المشروط و كذا الوضع تحت المراقبة الالكترونية و لم يشترطها في نظام اجازة الخروج و الحرية النصفية.

لهذا و لإعطاء اكبر فاعلية للضحية ، يستحسن بالمشرع الجزائري ادراج ضمن شروط الاستفادة من اجازة الخروج و الحرية النصفية أن يكون المحكوم عليه قد سدد جزء أو كل التعويضات المدنية للضحية كما هو الحال في نظام الافراج المشروط و الوضع تحت المراقبة الالكترونية ، و ذلك من أجل الموازنة بين حقوق الضحية و حقوق المحكوم عليه من خلال جبر خاطره و شفاء غيضاها عن الظلم الذي تعرض له من طرف الجاني.<sup>16</sup>

### **الفرع الثاني : تعليق محو آثار العقوبة برد الاعتبار على تعويض الضحية**

ظهر نظام رد الاعتبار منذ القدم حيث عرفه الرومان كمنحة من السلطة العامة و قد أخذت به التشريعات المعاصرة ، و هو يتفرع الى نوعين اما قانوني أو قضائي فالأول يكتسب بصفة آلية بعد مرور مدة زمنية معينة من تاريخ انقضاء العقوبة بشرط عدم صدور حكم بعقوبة جديدة طول الفترة المعنية ، أما الثاني فيكتسب بحكم من القضاء بعد استفاء الشروط المطلوبة في طالب رد الاعتبار.<sup>17</sup> و يقصد برد الاعتبار ازالة آثار الاحكام القاضية بالعقوبة بالنسبة للمستقبل المحكوم بها على طالب رد الاعتبار فيسترد بذلك اعتباره الذي تأثر بالعقوبة ، من أجل إعادة ادماجه في المجتمع ، كما تختلف عدد السنوات التي يتوجب مرورها من دولة لأخرى.<sup>18</sup> و لهذا تشترط معظم التشريعات التي أخذت بنظام رد الاعتبار، بحيث علقت الاستفادة منه على شرط أن يكون المحكوم عليه قد وفى بالالتزامات المالية الناشئة عن الجريمة و التي من بينها تسديد التعويضات المدنية للطرف المضرور من الجريمة بالإضافة الى شروط أخرى. أما فيما يخص المشرع الجزائري فقد حذا حذو التشريعات المعاصرة و أخذ بنظام رد الاعتبار بنوعيه القانوني و القضائي وذلك بموجب المواد 835 الى غاية 855 من قانون الاجراءات الجزائية.

و قد اشترط حتى يستفيد من رد الاعتبار بموجب المادة 01/843 من قانون الاجراءات الجزائية ، على أن يثبت المحكوم عليه طالب رد الاعتبار تسديد المصاريف القضائية و الغرامة و التعويضات التي يكون قد تم الحكم بها عليه لصالح الضحية ، فاذا لم يقدم ما يثبت ذلك ، وجب عليه أن يثبت أنه قضى فترة الاكراه البدني ، أو أن الطرف المتضرر قد أعفاه من ذلك، أما اذا كان محكوما عليه بالإفلاس بطريق التدليس فعليه أن يثبت أنه قام بالوفاء بديون التفليسة أصلا و كذا الفوائد و المصاريف .

كما أشار بموجب المادة 04/843 من قانون الاجراءات الجزائية على جواز رد اعتبار المحكوم عليه في حالة ما اذا ثبت اعساره حتى وان عجز عن اداء المصاريف القضائية و لكن هذا لا يعفيه باي حال من الاحوال من سداد الغرامة و التعويضات المدنية اذا كانت. فيما منع المشرع المحكوم عليهم الذين سقطت عقوبتهم بالتقادم من الاستفادة من رد الاعتبار القضائي الا في حالة أن أدى المحكوم عليه خدمات جليلة للبلاد مخاطرا في سبيلها بحياته ،و جعل رد اعتباره في هذه الحالة يخضع للإجراءات و القواعد المنصوص عليها في رد الاعتبار القانوني .

و لضمان تعويض الضحية و تفاديا لأي تهرب أو تقصير من طرف المحكوم عليه في جبر الاضرار التي تكبدتها الضحية ،نص المشرع على أنه اذا لم يمكن العثور على الطرف المتضرر أو امتنع عن استلام المبلغ المستحق الاداء ،أودع هذا المبلغ بالخزينة ،و في كل الحالات يبقى مبلغ التعويضات الخاص بالضحية محفوظا لدى الخزينة العمومية و يمكن للضحية أن يطلبه في حالة ظهوره.<sup>19</sup> لإشارة أن رد الاعتبار بالنسبة لطفل الحدث الذي ارتكب جريمة فان رد اعتباره يكون بصفة تلقائية و بقوة القانون بمجرد بلوغه سند الرشد الجزائي و لم يعلق المشرع ذلك على دفع التعويض المحكوم به عليه للضحية.<sup>20</sup>

طبقا لما تم الاشارة اليه أنفا ،يعتبر تعليق طلب رد الاعتبار من الوسائل الكفيلة التي نص عليها المشرع الجزائي و سائر التشريعات المعاصرة، و التي تشكل أحد الضمانات الحصول على تعويض عادل و منصف للأضرار التي لحقت بالضحية جراء الجريمة، و قد جعلها من بين الشروط التي تقوم الهيئة القضائية بمراقبتها ممثلة في غرفة الاتهام حتى يستفيد المحكوم عليه من رد الاعتبار غير أن هذا الاخير مقتصر على رد الاعتبار القضائي، و لم يشترط في رد الاعتبار القانوني على سداد تعويضات المدنية و انما نص على مدة التقادم كما أعفى المحكوم عليه الذي استفاد من التقادم من رد الاعتبار القضائي و تركه ينتظر المدد الزمنية الطويلة المنصوص عليها بموجب رد الاعتبار القانوني ،و أجاز أيضا للمحكوم عليه الذي يثبت اعساره على الاستفادة من رد الاعتبار دون أن يشكل ذلك اعفاه من سداد المصاريف القضائية و الغرامات و كذا التعويضات المدنية .

### المطلب الثاني : الاكراه البدني و الاقتطاع من الكسب المالي للمحكوم عليه

في سبيل التكفل بمرافقة الضحايا عبر جميع مراحل الدعوى الجزائية من أجل اقتضاء تعويضات المدنية المحكوم بها لصالحهم ضد المحكوم عليه، جاءت السياسة الجزائية بمجموعة من الاليات و الوسائل التي تشكل أساليب ضغط على المحكوم عليهم ،الهدف منها حمل هؤلاء المماطلين و المتقاعسين في تسديد ما عليهم من التزامات مالية سواء لصالح الدولة أو ضحايا الجريمة أبرزها الاكراه البدني و كذا الاقتطاع من الكسب المالي للمحكوم عليه.

### الفرع الاول : الاكراه البدني

يعتبر الاكراه البدني من بين الوسائل و طرق التنفيذ الجنائي ،يهدف الى ضغط على المحكوم عليه من أجل الوفاء بالتزامات المالية الناشئة عن الجريمة المقضي بها للدولة أو بالنسبة للتعويضات المحكوم بها للغير بعد التنبيه عليه بالدفع.<sup>21</sup>

حيث مكنت التشريعات التي أخذت بهذه الوسيلة الضحية منها كوسيلة ضغط في مواجهة المحكوم عليهم المماطلين و المتقاعسين في تسوية التزاماتهم المالية تجاه الضحية. كما تعتبر آخر مرحلة من مراحل تنفيذ الحكم الجزائي في شقه المدني ،اذا أن الضحية بعد أن يحصل على حكم أو قرار مهور بالصيغة التنفيذية يبادر الى تنفيذه عن طريق المحضر القضائي، الذي يكلف المحكوم عليه بتنفيذ محتوى السند التنفيذي المتضمن التعويضات المدنية و يمنح له أجل 15 يوما للقيام بذلك بشكل اختياري ،ففي حالة امتناعه ،يجر المحضر القضائي محضر امتناع عن التنفيذ و يواصل اجراءات التنفيذ الجبري على أموال المحكوم عليه التي في حوزته سواء المنقولة و العقارية ،ففي حالة عدم كفاية أو وجود اي مال يتم التنفيذ عليه، يبقى فقط للضحية الاكراه البدني من أجل حمل المحكوم عليه على التنفيذ.

و قد نص المشرع الجزائري في هذا الصدد على الاكراه البدني مدرجا اياه ضمن الكتاب الثامن المتعلق في بعض اجراءات التنفيذ، من الباب الثالث المسمى بالإكراه البدني ضمن المواد من 759 الى غاية المادة 775 من قانون الإجراءات الجزائية. بحيث أجاز بموجب المادة 764 على جواز تنفيذ الاحكام القاضية في التعويضات المدنية في الجنايات و الجنح بطريق الاكراه البدني .

ويتحقق الاكراه البدني بحبس المحكوم عليه المدين في المؤسسة العقابية ، كما أن الاكراه البدني لا يسقط باي حال من الاحوال الالتزام الملقي على عاتق المحكوم عليه لصالح الضحية ، و في هذا الاطار الزمت المادة 765 من قانون الاجراءات الجزائية الجهات القضائية الجزائية حينما تصدر حكما بعقوبة أو رد ما يلزم رده أو تقضي بالتعويضات المدنية أو مصاريف القضائية أن تحدد مدة الاكراه البدني ضمن الحدود المشار اليها في المادة 767 ، و في حالة أن سهت الجهة القضائية في تعيين مدة الاكراه البدني فيتم تدارك ذلك في هذه الحالة بموجب أمر على عريضة يصدره رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التنفيذ بناء على طلب المحكوم له و التماسات النيابة العامة ، في حدود المدد المحددة قانونا.

فيما استثنى المشرع تنفيذ الحكم عن طريق الاكراه البدني، و ذلك لاعتبار تتعلق بالجريمة المرتكبة أو بوضعية المحكوم عليه من حيث سنه و درجة قرابته بالضحية و تتمثل هذه الحالات كالتالي<sup>22</sup>:

قضايا الجرائم السياسية

في حالة الحكم بعقوبة الاعدام أو السجن المؤبد

إذا كان عمر الفاعل يوم ارتكاب الجريمة يقل عن الثامنة عشر

إذا بلغ المحكوم عليه الخامسة و الستين من عمره

ضد المدين لصالح زوجه أو أصوله أو فروعه أو أخوته أو عنه أو عمته أو خالته أو أخيه أو أخته أو ابن أحدهما أو أصهاره من الدرجة نفسها .

كما أنه و لاعتبارات إنسانية لا يجوز تطبيق الاكراه البدني ضد الزوج و زوجته في أن واحد حتى ولو كان ذلك لتغطية وفاء مبالغ متعلقة بأحكام مختلفة.

في حين تتمثل اجراءات تنفيذ الاكراه البدني حسب المادة 769 من قانون الاجراءات الجزائية في أن يتم توجيه تنبيه بالوفاء ويظل بغير جدوى لمدة تزيد عن عشرة ايام و كذا طلب يقدم من طرف الخصم المتابع له طلب حبسه<sup>23</sup> و بعد الاطلاع على هذين المسندين يوجه وكيل الجمهورية الاوامر الازمة الى القوة العامة من اجل تنفيذ الاكراه البدني ، بحيث أنه بعد القبض على المحكوم عليه يتم تقديمه أمام النيابة العامة و ذلك من أجل التحقق من هويته ، واعلامه بمدى استطاعته في تسديد الالتزامات المالية تجاه الضحية ، و في حالة ما اذا قام بتنفيذ المبلغ كاملا يخلى سبيله. كما يمكن أيضا للمحكوم عليه الذي يتعذر تسديد المبلغ المدان به كاملا ، أن يوقف تنفيذ الاكراه البدني بدفع مبلغ لا يقل عن نصف المبلغ المدان به مع الالتزام بأداء المبلغ كلياً على أقساط و في الآجال التي يحددها وكيل الجمهورية وهذا بعد موافقة طالب الاكراه البدني ، و في هذه الحالة اذا لم يلتزم بمجدول التقسيط يعاد تنفيذ عليه الاكراه البدني في حدود الدين الباقي .

كما أجازت المادة 770 من قانون الاجراءات الجزائية للضحية طالبة التنفيذ أن تعارض على الافراج على المنفذ عليه بالإكراه البدني المحبوس ، و ذلك بأن تصدر من النيابة العامة أمراً يوجه منها الى المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية بإبقائه في السجن .

هذا و يمكن توقيف الاكراه البدني لصالح المحكوم عليه الذي يثبت لدى النيابة العامة عسره المالي غير أنه لا يستفيد من هذا التدبير المحكوم عليه بسبب جنائية أو جنحة اقتصادية أو أعمال الارهاب أو الجريمة العابرة للحدود الوطنية و الجنح المرتكبة ضد الاحداث .

و من بين الضمانات التي أعطاها المشرع الجزائري للضحية من أجل حصولها على حقها في التعويض جعل تنفيذ الحكم في شقه المدني بالرغم من الطعن فيه بالنقض وفقاً لنص المادة 655 من قانون الاجراءات الجزائية ، على اعتبار و أن تم توقيف تنفيذ التعويض لطعن قد

يؤدي الى الاضرار بحقوق الضحية ،و ذلك نظرا لطول اجراءات الفصل في الطعن بالنقض ،ما يعكس سلبا على الضحية. غير أنه في المقابل جعل المشرع الطعن بالنقض يوقف تنفيذ الاكراه البدني.

و بهذا يكون المشرع قد ضمن حق الضحية في التعويض من التقاعس و الماطلات التي تحدث من المحكوم عليه، و في نفس الوقت يكون قد تماشى مع ما تدعوا اليه المؤتمرات الدولية في التكفل بجانب المضرور في وقت حاجته الشديدة للتعويض و لو بتعويض مؤقت و سريع يؤدي الغرض.<sup>24</sup>

### الفرع الثاني: الاقتطاع من الكسب المالي للمحكوم عليه

في اطار المساعي و الجهود المبذولة على مستوى الدولي من أجل ضمان تعويض الضحية ،وذلك باعتماد وسائل و طرق تضمن تعويضها و تشكل وسيلة ضغط للمحكوم عليه من أجل الوفاء بالتزام الملقى على عاتقه.

و تتوجها هذه الجهود فقد تناول مؤتمر ستراسبورج ،المنظم من قبل المجلس الأوروبي عام 1975 ،وذلك في سياق مناقشته مدى فعالية وسائل الضغط الغير مباشرة على الجاني من أجل تعويض الضحية ،و التي تمخض عنها التوصيات التالية :... أن يخصص جزء من المقبوضات التي يحصل عليها الجاني خلال فترة تواجده في السجن أو خارجه لتعويض الضحية.<sup>25</sup>

ويشكل هذا الاجراء اقتطاع من كسب المحكوم عليه يخصص لتعويض الضحية، بحيث تحرص السلطات المختصة في فرنسا على تسهيل ممارسة تحصيل هذا الجزء من طرف ادارة السجون بناء على طلب الطرف المدني و بترخيص من وكيل الجمهورية.<sup>26</sup>

و في هذا السياق ، فقد حرص المشرع الجزائري بموجب قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين في مساهمته في اعادة تأهيل و ادماج الاجتماعي للمحبوسين و ذلك بغرس فيهم روح المسؤولية من جهة و مكافاتهم من جهة أخرى، بإقرار لهم منحة مالية مقابل أداء عمل بموجب المادة 162 من قانون 05-04 ،كما حدد نسبتها بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 ديسمبر 2005 الذي حدد نسب المنحة المالية التي تتلقها اليد العاملة العقابية.<sup>27</sup>

و بهذا أقر المشرع بموجب المادة 98 من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين بالذمة المالية للسجين داخل المؤسسة العقابية و المتمثلة في الكسب المالي للمحبوس ،المتكونة من المبالغ التي يملكها زائد المنح المالية التي يتحصل عليها مقابل عمله المؤدى و التي قسمتها المادة المذكورة أعلاه الى ثلاثة حصص متساوية متمثلة في :

حصة ضمان لدفع الغرامات و المصاريف القضائية و الاشتراكات القانونية عند الاقتضاء،

حصة قابلة للتصرف تخصص لاقتناء المحبوس حاجاته الشخصية و العائلية ،

حصة احتياط تسلم للمحبوس عند الافراج عنه.

و المتمعن في هذه المادة أنها لم تنص على تخصيص جزء من أجرة السجين لتعويض الضحية في حين خصصتها لدفع الغرامات و المصاريف القضائية و هذا بالمقارنة مع التشريعات المقارنة التي خصصت جزء من أجر السجين لدفع التعويضات المدنية.

و ترتيبا على ذلك يعتبر تخصيص جزء من أجرة السجين لتعويض الضحية رغم تواضع المبلغ ،الا أنها تشكل في حقيقة الامر من بين الضمانات المقررة لحصول الضحية على حقها في التعويض من جهة و من جهة أخرى تشعر المحكوم عليه بالتزامه تجاه الضحية . كما أنها تعتبر هذه الخاصية عن مدى مساهمة المحبوس في اعادة تأهيله و استقامته لاسيما بجبر الاضرار التي أحدثها بفعله الضار .

و لهذا فمن المستحسن على المشرع الجزائري أن يدرج ضمن الذمة المالية للمحبوس جزء منها يخصص لتعويض الضحية و ذلك نظرا لأهميتها في نفسية الضحية، كما تضاف الى الضمانات الممنوحة لهذا الاخير ،و يكون بذلك قد سار على نهج التوصيات

الاقتراحات التي أفرزتها و نادت بها المؤتمرات الدولية المتعلقة بحماية أكبر للضحية في ظل سياسة جنائية حديثة متهممة بالضحية بعد كان المحكوم عليه موضع اهتمامها.

خاتمة:

ختاماً، يعد تنفيذ الحكم الجزائي في شقه المدني المرحلة الأهم التي يتجسد فيها فعلياً حصول الضحية على حقها في التعويض المحكوم به بموجب الحكم الجزائي. وفي إطار الموازنة بين المصالح المتضاربة علق المشرع الجزائري تنفيذ الحكم إلى غاية صيرورة الحكم نهائياً. غير أنه، دعماً للضحية ومرافقة لها، أجاز لها تنفيذ الحكم في شقه المدني رغم الطعن فيه أو قابليته لذلك، كما جعل تنفيذ الحكم الابتدائي في حالات محددة كاستثناء، جبراً لخواطر الضحايا وتفادياً لتفاقم الضرر.

و اعتمد المشرع الجزائري في هذا السياق على آليات تهدف إلى الضغط على المحكوم عليه، سواء أكان متقاعساً أو معسراً عن دفع التعويضات المستحقة، والتي تمثل مقابل الأذى والخسارة التي لحقت بالضحية جراء الجريمة. ومن بين هذه الآليات، تعليق استفادة المحبوس من بعض إجراءات تكييف العقوبة، وكذا رد الاعتبار القضائي، إلى حين دفع التعويضات.

ومع ذلك، تبقى هذه الإجراءات قاصرة عن تحقيق الهدف المنشود مقارنة بما هو منصوص عليه في التشريعات المقارنة.

### ومن هنا، توصلنا إلى النتائج التالية:-

- من أجل إعطاء الضحية المزيد من الفاعلية وضمان حقها في التعويض، علق المشرع استفادة المحكوم عليه من بعض أنظمة تكييف العقوبة على تعويض الضحية، مثل الإفراج المشروط والحرية النصفية، في حين لم يشترط ذلك في الأنظمة الأخرى مثل إجازة الخروج والحرية النصفية.

- أقر المشرع الإكراه البدني كوسيلة ضغط في يد الضحية لإجبار المحكوم عليه على دفع التعويضات المدنية المحكوم بها لصالح الضحية.

- لم يخصص المشرع جزءاً من الذمة المالية المعترف بها للمحبوس لتعويض الضحية، كما هو منصوص عليه في بعض التشريعات المقارنة. ولهذا، تبقى الوسائل المقررة للمحكوم عليه أكثر فعالية من الضمانات المعترف بها للضحية، وتظل قاصرة عن تحقيق الهدف المنشود. بناء

### على ذلك، يمكننا اقتراح التوصيات التالية:

- بغرض تجنب سلب الحرية و آثاره على نفسية المحكوم عليه، و ضمان تعويض الضحية، يستحسن استحداث ما يسمى بتعليق نطق بالعقوبة مع وقف التنفيذ وذلك من أجل ضغط على الجاني لتعويض الضحية.

- ادراج ضمن جميع أنظمة تكييف العقوبة شروط الاستفادة منها على تعويض الضحية وذلك من أجل الموازنة في الحقوق لطرفي المعادلة الجزائية أي بين المحكوم عليه والضحية.

- تخصيص جزء من أجر السجين لتعويضات المدنية المحكوم بها لصالح الضحية.

- استحداث نص قانوني يفيد بان التبليغ الضحية للمتهم للحكم الجزائي يشمل على الدعويين (الجزائية و المدنية)و ذلك من أجل اعطاء حماية أكبر للضحية انسجاماً مع ما تدعوا اليه الاتفاقيات الدولية و الاقليمية فضلاً على أن مثل هذا الإجراء سيمكن النيابة العامة من تنفيذ نسبة كبيرة من الاحكام العالقة التي لم يتم تبليغها الى المتهمين شخصياً، مما يساعد في تفادي هؤلاء من الإفلات من العقاب.

- <sup>1</sup> و من ضمن المحررات التي نصت عليها المادة 600 من قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية، المعدل و المتمم، و التي لها مكانة هامة خاصة بالنسبة للضحية الذي وقع ضحية جنحة اصدار شيك بدون رصيد، فقد قرر المشرع اعطاء هذا المستند صفة السند التنفيذي يتمكن من خلاله من مباشرة عملية التنفيذ من أجل تحصيل قيمة الشيك مباشرة بعد حصوله على شهادة عدم الدفع او عدم كفاية الرصيد من البنك أو المؤسسات المالية، و ذلك تفاديا لإجراءات العادية التي تتميز بالتشعب و أخذ الوقت.
- <sup>2</sup> عبد الله أوهابيه، شرح قانون الاجراءات الجزائية، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع -الجزائر، ص 269.
- <sup>3</sup> قانون رقم 25-14 مؤرخ في 09 صفر 1447 هـ الموافق ل 03 غشت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ، العدد 51، المؤرخة في 19 صفر 1447 هـ الموافق ل 13 غشت 2025
- <sup>4</sup> بودالي محمد، حقوق الضحايا في الاجراءات الجزائية، النشر الجامعي الجديد، سنة 2022، ص206.
- <sup>5</sup> كما يمكن للضحية المطالبة بتعويض مؤقت أمام قاضي الاستعجال كتسبيق على مبلغ التعويض المحدد بعد الالتئام بشرط أن لا يكون هناك أي شك حول المسؤولية و لو كانت جزئية للمتسبب في الضرر، وهو ما نصت عليه المادة 07 من قانون الاجراءات الجزائية. و تكمن الفائدة في المطالبة بالتعويض المؤقت في مقابل الطول الذي تتميز به الاجراءات الجزائية.
- <sup>6</sup> عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 273.
- <sup>7</sup> سماتي الطيب، الحماية الجزائية لحقوق الضحية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة، السنة الجامعية 2015-2016، ص 343.
- <sup>8</sup> النيابة العامة قد لا تتمكن من تبليغ الاحكام الجزائية للمتهمين شخصيا في الكثير من الحالات، ما يجعلها مجبرة على تنفيذ هذه الاحكام عن طريق التعليق في المحكمة و مقر البلدية غير أن هذا التبليغ لا يقيد المتهم بالأجل ففي حالة اقام معارضة او استئناف فلا يتم احتساب المواعيد التي تتم عن طريق التعليق و ذلك باعتبار عن القضاء الجزائي يقوم على التبليغ الشخصي. و في هذه الحالة يقوم بعض المتهمين باستغلال هذا الوضع لصالحهم في انتظار فوات اجل التقادم من أجل الافلات من العقاب.
- <sup>9</sup> عبد السلام ذيب، قانون الاجراءات المدنية و الإدارية الجديد ترجمة لمحاكمة عادلة، الطبعة الثالثة منقحة، موفم للنشر، الجزائر، ص 404.
- <sup>10</sup> عمر زودة، اجراءات التنفيذ الجبري وفقا لقانون الاجراءات المدنية و الادارية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع-الجزائر، أكتوبر 2019، ص 115.
- <sup>11</sup> يعتبر علم المجني عليه فرع جديد يهتم أساسا بدراسة المجني عليه الذي يهتم بالدفاع عن حقوقه و العمل على تعويضه عن الأضرار الناجمة عن الجريمة سواء من الأفراد أو الدولة. الدكتور أحمد عبد الله المراغي، المركز القانوني للمجني عليه، دراسة مقارنة، كلية الحقوق جامعة مينا قسم القانون الجنائي، ص 663.
- <sup>12</sup> كريمة علا، قراءة في "الأمر بعدم الاتصال بالضحية وفقا للقانون 24-06، المجلة الجزائرية للقانون و العدالة"، المجلد 10، العدد 01، السنة 2024، ص 75.
- <sup>13</sup> سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 413، 414.
- <sup>14</sup> سعيد ثاني بن غليظة المهري، محمد الشلال العاني، بدائل العقوبة للجاني و أثرها على ضحايا الجريمة، مجلة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 19، العدد 3، سبتمبر 2022، ص 195
- <sup>15</sup> القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل06 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، المعدل و المتمم.
- <sup>16</sup> سماتي طيب، المرجع السابق، ص 416.
- <sup>17</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة الواحد و العشرون (متمم و منقحة) 204، دار بلقيس للنشر، ص 420.
- <sup>18</sup> سعد ثاني بن غليظة المهري، محمد الشلال العاني، المرجع السابق، ص 199.
- <sup>19</sup> المادة 843 من قانون الاجراءات الجزائية.
- <sup>20</sup> نصت المادة 109 من القانون رقم 12/15 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل على أنه "تلغى بقوة القانون من صحيفة السوابق القضائية العقوبات التي نفذت على الطفل الجانح و كذا التدابير المتخذة في شأنه بمجرد بلوغه سن الرشد الجزائري".
- <sup>21</sup> روائية نادية، الحماية القانونية للضحية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، السنة الجامعية 2017/2018، ص 151.

22 المادة 765 من قانون الاجراءات الجزائية.

23 يختلف تنفيذ الاكراه البدني لتعويضات المدنية عن تنفيذه من أجل استيفاء مبلغ المصاريف القضائية و التعويضات المدنية ، بحيث أن الاول يتم التكفل به و مباشرته من طرف الضحية بمعية القائم بالتنفيذ هذا بالقيام بجميع الاجراءات الازمة من اجل استفاء مبلغ الدين بداية بتكليف المحكوم عليه بالوفاء وصولا الى محضر عدم وجود منقولات و عقارات ، حسب الاجراءات المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، و تبقى آخر مرحلة وهي الاكراه البدني ، أما فيما يخص الثاني فتكفل به مصلحة توجد على مستوى كل جهة قضائية تدرى مصلحة التحصيل المكلفة بتحصيل الغرامات و المصاريف القضائية ، و التي جاءت خلفا لإدارة الضرائب التي كانت تتكفل بتحصيل الغرامات و المصاريف القضائية في السابق .

24 رواحة نادية ، المرجع السابق ص 153.

25 سماتي طيب ، المرجع السابق ، ص 406 .

26 يقسم الكسب المالي المملوك للمحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية ، و الذي يوضع في حساب بنكي داخل المؤسسة و يسمى بالحساب الاسمي و هو ينقسم الى ثلاثة أقسام : قسم قابل للتصرف و هو الجزء الذي يستطيع المحكوم عليه أن يستعمله للشراء . وقسم لا يجوز التصرف فيه و هو الذي يجب أن يستلمه المحكوم عليه عن خروجه . و أخيرا قسم الأطراف المدنية (الماد 728 قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي) . بودالي محمد ، المرجع السابق ، ص 215 .

27 بودالي محمد ، المرجع نفسه ، ص 215 .

#### قائمة المراجع:

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الواحدة والعشرون (متممة ومنقحة)، دار بلقيس للنشر، 2004.
- أحمد عبد الله المراغي، المركز القانوني للمجني عليه: دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة مينا، قسم القانون الجنائي.
- بودالي محمد، حقوق الضحايا في الإجراءات الجزائية، النشر الجامعي الجديد، 2022.
- رواحنة نادية، الحماية القانونية للضحية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية 2017-2018.
- سماتي الطيب، الحماية الجزائية لحقوق الضحية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2015-2016.
- سعيد ثاني بن غليظة المهري، محمد الشلال العاني، بدائل العقوبة للجاني وأثرها على ضحايا الجريمة، مجلة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 19، العدد 3، سبتمبر 2022.
- عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.
- عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد: ترجمة لحكمة عادلة، الطبعة الثالثة المنقحة، موفم للنشر، الجزائر.
- عمر زودة، إجراءات التنفيذ الجبري وفقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، أكتوبر 2019.
- القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 هـ الموافق لـ 06 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 13 فبراير 2005.
- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 هـ الموافق لـ 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 21، سنة 2008.
- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 هـ الموافق لـ 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39، الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2015.
- القانون رقم 25-14 المؤرخ في 09 صفر 1447 هـ الموافق لـ 03 غشت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 51، المؤرخة في 19 صفر 1447 هـ الموافق لـ 13 غشت 2025.
- كرمة علا، قراءة في "الأمر بعدم الاتصال بالضحية وفقاً للقانون 24-06"، مجلة الجزائرية للقانون والعدالة، المجلد 10، العدد 01، 2024.